

الأمم
المتحدة



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.44/Corr.1
7 July 1998

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



روما، إيطاليا
١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ١٥ حزيران/يونيه

اللجنة الجامعية

توصيات المنسق

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

تصويب

الفقرة ١، السطر ١

لا ينطبق على النص العربي.

الفقرة ١، السطر ٢

يستعاض عن عبارة "من السكان المدنيين و" بعبارة "من السكان المدنيين،".

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ١

"[ي مكرراً) العمل الإرهابي]."

تضاف ما يلي إلى نهاية الفقرة ٢

(و) "العمل الإرهابي":

(A) GE.98-71482
ROM.98-2029

١° يعتبر جريمة، العمل الإرهابي، بجميع أشكاله ومظاهره المنطوية على استعمال العنف بلا تمييز، والذي يرتكب ضد الأشخاص الأبرياء أو الممتلكات ويقصد أو يراد به إثارة حالة من الإرهاب والذعر وانعدام الأمان في نفوس عامة الناس أو السكان، ويسفر عن إزهاق الأرواح أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة، أو إصابة الصحة العقلية أو البدنية وإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات بصرف النظر عن أي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو عقائدية أو فلسفية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريدها.

٢° وتشمل هذه الجريمة أيضاً أي جريمة خطيرة تكون محلًا لاتفاقية متعددة الأطراف، يقصد بها القضاء على الإرهاب الدولي، وتلزم أطرافها بتسليم الجاني أو بمحكمته.
